



تعميم رقم (2012/142)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاحد، 21 تشرين الأول، 2012

الموضوع: منح تسهيلات للهيئات المحلية

مرفق لاطلاعكم كتاب معالي وزير الحكم المحلي رقم (5432/30/4) تاريخ 2012/10/02 بشأن عدم منح أية تسهيلات مصرفية للهيئات المحلية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير الحكم المحلي. مع الإشارة إلى أنه في حال استلزمت معاملة الاقتراض كفالة السلطة التنفيذية وجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (21) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، يرجى إجرائكم للالتزام بمضمون ما ذكر أعلاه.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية